

Distr.: General  
22 April 2014  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة لمنغوليا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لمنغوليا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة  
عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتتشرف بأن ترفق طيه التقرير الثاني لحكومة  
منغوليا المقدم عملاً بالقرار.



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لمنغوليا لدى الأمم المتحدة  
التقرير الوطني الثاني لحكومة منغوليا المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن  
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

بيان عام

تتفق منغوليا تماماً مع الرأي القائل بأن القضاء التام على الأسلحة النووية هو الضمان الوحيد لدرء خطر استخدامها وانتشارها. وإلى أن يتحقق هذا الهدف النهائي، ينبغي اتخاذ عدد من الخطوات على سبيل الأولوية الملحة، بما في ذلك الإنفاذ المبكر لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وتقديم ضمانات أمنية للدول غير الحائزة لأسلحة نووية، والتنفيذ النشط لخطط العمل الاستشرافية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠. ويشمل ذلك أيضاً إنهاء حالة الجمود التي طال أمدها في مؤتمر نزع السلاح، والشروع المبكر في مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاقية بشأن الأسلحة النووية وإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. وتؤيد منغوليا وتشجع بقوة زيادة تعزيز المناطق الحالية الخالية من الأسلحة النووية وإنشاء مناطق جديدة.

ولا يزال احتمال وصول أسلحة الدمار الشامل إلى جهات فاعلة من غير الدول لن تتردد في استخدامها تحت أي ظرف من الظروف يشكل تهديداً وشيكاً. وتؤكد منغوليا من جديد التزامها بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي يوفر، في جملة أمور، أساساً جيداً لتحسين مرافق المراقبة الوطنية، بفضل المساعدات التي تم التعمد بتقديمها بموجب هذا القرار. وهي ترحب أيضاً بقرار المجلس تمديد ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) حتى عام ٢٠٢١.

ولا تزال منغوليا ملتزمة تماماً بالمساهمة في الجهود الدولية الرامية إلى زيادة تعزيز عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل باتخاذ تدابير تهدف إلى إنشاء نظام ذي صلة للرقابة الداخلية وبالانضمام إلى الأطر الدولية ذات الصلة.

فعلى الصعيد الوطني، قامت منغوليا باعتماد وإنفاذ مجموعة من النصوص التشريعية التي تحظر على أي جهة من غير الدول صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية. وتشمل هذه التشريعات قانون الحماية من المواد الكيميائية

السّمِّيّة (١٩٩٥)، والقانون المتعلق بوضع منغوليا كمنطقة خالية من السلاح النووي (٢٠٠٠)؛ والقانون الجنائي لمنغوليا (٢٠٠٢)؛ وقانون مكافحة الإرهاب (٢٠٠٤)، وقانون المواد الكيميائية الخطرة والسامة (٢٠٠٦)، والقانون المتعلق بالطاقة النووية ولائحته التنفيذية (٢٠٠٩).

وعلاوة على ذلك، فإن منغوليا، بوصفها مدافعة قوية عن إنشاء مناطق خالية من السلاح النووي، أعلنت أراضيها منطقة خالية من السلاح النووي في عام ١٩٩٢ ولا تزال تبذل جهودا من أجل زيادة إضفاء الطابع المؤسسي على وضعها كمنطقة خالية من السلاح النووي على الصعيد الدولي. واليوم، تحظى منغوليا، بصفتها دولة خالية من الأسلحة النووية، بدعم دولي واسع النطاق يتجلى في العديد من قرارات الجمعية العامة وغيرها من الصكوك الدولية والبيانات والإعلانات الثنائية. وتقوم حكومة منغوليا من جانبها مرة كل سنتين بتقديم تقريرها الوطني عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة. وآخر تقرير وطني عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٠/٦٥ بعنوان "أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية" مؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢ (A/67/90).

وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وقعت الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن إعلانا مشتركا أكدت فيه عزمها احترام مركز منغوليا وعدم الإسهام في أي عمل من شأنه انتهاك هذا المركز (A/67/393-S/2012/721، المرفق).

وعلى الصعيد الدولي، ما فتئت منغوليا تتبع باتساق سياسة تشجع نزع السلاح وعدم الانتشار. فقد انضمت منغوليا إلى الأطر الدولية الرئيسية الرامية إلى تعزيز نظام عدم الانتشار، ولا تزال تنفذ بالكامل التزاماتها بموجب الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة، مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (١٩٦٩)، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (١٩٧٢)، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (١٩٩٥)، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (١٩٩٧)، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٨٧). وينبغي التأكيد، في هذا الصدد، أن المادة ١٠-٣ من دستور منغوليا (١٩٩٢) تنص على أن المعاهدات الدولية التي تكون منغوليا طرفا فيها تصبح سارية المفعول باعتبارها تشريعات محلية بتاريخ دخول القوانين المتعلقة بالتصديق عليها، أو الانضمام إليها، حيز النفاذ.

وقد قدمت حكومة منغوليا تقريرها الأول عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتخذة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ (S/AC.44/2004/(02)/119، المرفق).

وأعدَّ هذا التقرير، وهو التقرير الوطني الثاني عن تنفيذ ذلك القرار، على أساس التقرير الأول، ولكنه يقدم معلومات إضافية عن التدابير التي اتخذت منذ عام ٢٠٠٥.

فعلى مدى العقد الماضي، أُتخذت بعض التدابير الإضافية التي تحسن وتعزز البيئة القانونية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على الصعيد الوطني. ففي عام ٢٠٠٩، اعتمد برلمان منغوليا القانون المتعلق بالطاقة النووية، ولائحته التنفيذية. وينظم هذا القانون جميع المسائل المتصلة باستخدام الطاقة النووية والأمن النووي وحماية السكان والمجتمع والبيئة من الأخطار النووية. وتنص المادة ٢-٢ من هذا القانون على أنه إذا نصت معاهدة دولية تكون منغوليا طرفا فيها على أحكام تتعارض مع هذا القانون فيؤخذ بأحكام المعاهدة الدولية. وفي عام ٢٠٠٩ وافق البرلمان أيضا، بموجب قراره ٤٥ (٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)، على سياسة الدولة بشأن المعادن المشعة والطاقة النووية. وبناء على ذلك، اعتمدت حكومة منغوليا، بموجب قرارها ٢٢٢ (٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩)، برنامج وخطة تنفيذ سياسة الدولة.

وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠، اعتمد برلمان منغوليا وثيقة مفهوم الأمن القومي، وهي ثاني أهم وثائق الوفاق الوطني بعد الدستور المنغولي، من حيث نطاق التنظيم والمبادئ التي تحدد الأساس القانوني لسياسات البلد الوطنية. وتشمل هذه الوثيقة مبادئ تقديمية جديدة، مثل توسيع نطاق المشاركة المدنية وسيادة القانون والأمن البشري والتنمية.

وقد جُددت أيضا وثيقة مفهوم السياسة الخارجية لمنغوليا ووافق عليها البرلمان في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١١. ويشدد المفهوم الجديد، من بين أمور أخرى، على أن منغوليا ستمتنع عن الانضمام إلى أي تحالف أو تجمع عسكري، وستمتنع عن السماح باستخدام أراضيها أو مجالها الجوي ضد أي بلد آخر، أو التصريح بوضع أي قوات أو أسلحة أجنبية، بما في ذلك الأسلحة النووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل على أراضيها (الفقرة ٩).

وفي عام ٢٠١١، أنشأت حكومة منغوليا (بموجب مرسوم رئيس الوزراء ١٦) فريقا عاملا معنيا بتحسين البيئة القانونية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد أعد الفريق العامل مشروع قانون بشأن استيراد بعض السلع والمنتجات ذات الأهمية الاستراتيجية وتصديرها ونقلها العابر، أحيل إلى جميع الوزارات لتقديم توصياتها ومقترحاتها.

وفي السنوات الأخيرة أُتخذت أيضاً تدابير لتعزيز آلية رصد تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ففي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أنشأت اللجنة البرلمانية الدائمة المعنية بشؤون الأمن والسياسة الخارجية فريقا عاملا لرصد تنفيذ القانون المتعلق بوضع منغوليا

كمنطقة خالية من السلاح النووي، وقرار البرلمان ١٩ وغيره من النصوص القانونية. وأنشأ الفريق العامل فريقاً فرعياً يتألف من ممثلين عن ١٥ وزارة ووكالة، استعرض أيضاً تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، إلى جانب القانون المتعلق بوضع منغوليا كمنطقة خالية من السلاح النووي. وتقرر الإشارة إلى مواصلة تحسين التدابير المتعلقة بالرقابة على الحدود والرقابة على الصادرات والواردات وبإنفاذ القوانين.

وقام المجلس الوطني لتنسيق مكافحة الإرهاب في منغوليا، بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بتنظيم اجتماع مائدة مستديرة في أولانباتار في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بشأن موضوع "الممارسات الجيدة لتعزيز تنفيذ التدابير الوقائية للاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل". وكان الغرض الرئيسي من هذا الاجتماع هو التوعية بضرورة فرض رقابة على تجارة وتخزين واستخدام المتفجرات (من جانب الصناعات) وبعض السلائف الكيميائية مثل الأسمدة المصنعة من نترات الأمونيوم المستخدمة في الزراعة، التي كثيراً ما يستخدمها الإرهابيون في الهجمات التي ينفذونها بأجهزة تفجير يدوية الصنع. وفيما يتعلق باتفاقية الأسلحة البيولوجية، فيُعتمز تنظيم حلقة عمل وطنية في ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.

### معلومات بشأن تنفيذ أحكام محددة من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

#### الفقرة ١

١ - يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛

لا تقدم منغوليا أي شكل من أشكال الدعم للجهات من غير الدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. فهذا الدعم مناف لقوانين منغوليا الوطنية والتزاماتها الدولية والسياسة الخارجية التي تتبعها على الساحة الدولية.

ولا تمتلك منغوليا أي منشآت لتصنيع أو إنتاج الأسلحة والذخائر. ولم تقم أبداً باستحداث أو إنتاج أو اقتناء أو احتياز أو تكديس أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو وسائل إيصالها ولم تكن لها أبداً سيطرة عليها.

## الفقرة ٢

٢ - **يقدر أيضا** أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة ومناسبة تحظر على أي جهة فاعلة غير حكومية صنع أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازتها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما لأغراض إرهابية، فضلا عن محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛

تحظر التشريعات الوطنية الحالية على أي جهة من غير الدول صنع أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية. وتشمل النصوص التشريعية التالية في منغوليا هذه الالتزامات:

(أ) قانون الحماية من المواد الكيميائية السامة (١٩٩٥) والتعديل الذي أُدخل عليه في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛

(ب) قانون الجمارك (١٩٩٦)؛

(ج) القانون المتعلق بوضع منغوليا كمنطقة خالية من السلاح النووي (٢٠٠٠)؛

(د) القانون الجنائي لمنغوليا (٢٠٠٢)؛

(هـ) قانون الرقابة والتحقق في الدولة (٢٠٠٣)؛

(و) قانون مكافحة الإرهاب (٢٠٠٤)؛

(ز) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٢٠٠٦)؛

(ح) قانون المواد الكيميائية الخطرة والسامة (٢٠٠٦)؛

(ط) قانون المعادن (٢٠٠٦)؛

(ي) القانون المتعلق بالطاقة النووية ولائحته التنفيذية (٢٠٠٩)؛

(ك) قانون النفايات (٢٠١٢).

بعد أن أعلنت منغوليا لدى الجمعية العامة، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أن أراضيها منطقة خالية من السلاح النووي، انتقلت إلى إضفاء الطابع المؤسسي على وضعها كمنطقة خالية من السلاح النووي على الصعيد الوطني. فقامت، في شباط/فبراير ٢٠٠٠،

باعتقاد القانون المتعلق بوضع منغوليا كمنطقة خالية من السلاح النووي. ويحظر هذا القانون على أي فرد أو شخص اعتباري أو أي دولة أجنبية ما يلي: (أ) استحداث الأسلحة النووية أو تصنيعها أو اقتناءها أو احتيازها أو السيطرة عليها (المادة ٤-١-١)؛ (ب) نشر الأسلحة النووية أو نقلها بأي وسيلة (المادة ٤-١-٢)؛ (ج) تجريب الأسلحة النووية أو استعمالها (المادة ٤-١-٣)؛ (د) إلقاء المواد المشعة التي تعتبر في مستوى الأسلحة النووية أو النفايات النووية أو التخلص منها (المادة ٤-١-٤)؛ (هـ) نقل الأسلحة النووية أو أجزائها أو مكوناتها، والنفايات النووية أو أي مواد نووية أخرى معدة أو منتجة خصيصاً لأغراض صنع الأسلحة عبر أراضي منغوليا. وعلاوة على ذلك، ينص القانون على أنه يحق للسلطة المختصة بمنغوليا جمع المعلومات وتوقيف واحتجاز وتفتيش أي طائرة أو قطار أو مركبة أو فرد أو جماعة تشتبه فيهم (المادة ٦-٢).

وينص القانون الجنائي لمنغوليا على أن استعمال أسلحة الدمار الشامل المحظورة بموجب أي معاهدة دولية تكون منغوليا دولة طرفاً فيها يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ١٥ سنة و ٢٠ سنة (المادة ٢٩٩-٢، الفصل الحادي عشر)، بينما يُعاقب على اقتناء أو إنتاج أو نشر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى المحظورة بموجب معاهدات دولية، تكون منغوليا دولة طرفاً فيها، بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ سنوات و ٨ سنوات (المادة ٣٠٠-١، الفصل الحادي عشر).

وبعد أن انضمت منغوليا، عام ١٩٩٥، إلى الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الكيميائية بوقت قصير، اعتمد برلمان منغوليا، وفقاً للمادة السابعة من الاتفاقية، قانون الحماية من المواد الكيميائية السامة (١٩٩٥). ويحظر هذا القانون إنتاج أو تكديس أو استخدام أو نقل المواد الكيميائية السامة المراد استخدامها كأسلحة كيميائية (المادة ١٤-٣). ويُعاقب أي شخص انتهك هذا الحكم بغرامة تتراوح بين ٢٥ ٠٠٠ و ٥٠ ٠٠٠ توغريكا، بينما يُعاقب أي كيان اقتصادي أو مؤسسة ترتكب نفس الجرم بدفع غرامة تتراوح بين ١٥٠ ٠٠٠ و ٢٥٠ ٠٠٠ توغريكا (المادة ١٧-١-٥). ويحظر أيضاً نقل المواد الكيميائية السامة التي يعتزم استخدامها كأسلحة كيميائية ومرورها العابر عبر حدود الدولة (المادتان ١٥-٣ و ١٧-٢).

وبموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٤، تتضمن التدابير الوقائية المتخذة ضد الإرهاب منع استخدام الأسلحة النارية والمتفجرات والمواد المشعة والمواد الكيميائية والبكتريولوجية والمواد السامة الأخرى في ارتكاب أعمال إرهابية.

وينظم قانون المواد الكيميائية الخطرة والسامة (٢٠٠٦) المسائل المتعلقة بتصدير واستيراد ونقل المواد الكيميائية السامة عبر حدود دولة منغوليا وإنتاج هذه المواد وتخزينها ونقلها واستخدامها وإزالتها ومراقبتها والتجارة فيها.

وتحظر المادة ٣٣-١ من القانون المتعلق بالطاقة النووية (٢٠٠٩) استحداث المواد النووية وإنتاجها وحيازتها بطرق أخرى وتخزينها والسيطرة عليها بغرض استخدامها كأسلحة في أراضي منغوليا. ويحظر أيضا بموجب المادة ٣٣-٢ نقل المواد النووية عبر حدود دولة منغوليا وعبر أراضيها بغرض استخدامها كأسلحة.

وقد اعتمد قانون النفايات في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢. وتحظر المادة ١٧ من القانون استيراد النفايات الخطرة بغرض استخدامها وتكديسها وتخزينها مؤقتا والتصرف فيها وكذلك نقلها عبر حدود دولة منغوليا.

وإلى جانب هذه القوانين التشريعية، تتضمن مجموعة من وثائق السياسة الوطنية، بما في ذلك سياسة الدولة بشأن المعادن المشعة والطاقة النووية (٢٠٠٩)، ومفهوم الأمن القومي لمنغوليا (٢٠١٠)، والمفهوم الجديد للسياسة الخارجية لمنغوليا (٢٠١١)، أحكاما محددة تتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتنص وثيقة سياسة الدولة بشأن المعادن المشعة والطاقة النووية، في مادتها ٢-١-٢، على أن الأنشطة المتصلة باستخدام المواد المشعة والطاقة النووية يجب أن تنفذ بصورة تمثل للمعاهدات الدولية التي وقعت عليها منغوليا. وتنص وثيقة مفهوم الأمن القومي لمنغوليا، في مادتها ٣-٥-٤-٥ على ضرورة تحسين التشريعات وزيادة القدرة على السيطرة على الحرب الكيميائية أو العوامل السمية والمواد البيولوجية والمعادن المشعة.

### الفقرة ٣

٣ - **يقدر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم لذلك بما يلي:**

(أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

(ب) وضع تدابير فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها لتوفير الحماية المادية؛

يُرجى الرجوع إلى القوانين التشريعية المذكورة أعلاه. حيث لم تقم منغوليا أبدا باستحداث أو إنتاج أو احتياز أو امتلاك أو تكديس الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها.

(ج) بذل جهود ملائمة وفعالة لمراقبة الحدود وإنفاذ القانون ومواصلتها، للكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة، وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاته القانونية وتشريعاته الوطنية، وبالانساق مع القانون الدولي؛

(د) إنشاء رقابة وطنية فعالة ملائمة على تصدير تلك الأصناف وشحنها العابر، وتطوير تلك الرقابة واستعراضها، ومواصلة تنفيذها، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، ورقابة على تقديم الأموال والخدمات فيما يتصل بهذا التصدير والشحن العابر، من قبيل التمويل والنقل اللذين قد يسهما في انتشار تلك الأصناف، فضلا عن فرض رقابة على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك قوانين وأنظمة الرقابة على الصادرات هذه؛

تسعى منغوليا جاهدة لإقامة نظام صارم لمراقبة عمليات استيراد أسلحة الدمار الشامل وتصديرها وامتلاكها داخل البلد. وتنظم القوانين التالية، إلى جانب القوانين التشريعية المبينة في التعليق على الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الجهود الرامية إلى كشف الاتجار والسمسرة غير المشروعين بالأسلحة ومنعهما ومكافحتها (لكن دون أن تتناول مسألة أسلحة الدمار الشامل، على وجه التحديد):

(أ) في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قامت حكومة منغوليا، بموجب قرارها ٢١٩ (٢٠٠٢)، بتحديد واعتماد قائمة السلع المشار إليها برموز، المؤهلة للترخيص عند نقلها عبر حدود الدولة، والإجراءات المتعلقة بتصدير واستيراد وترخيص السلع الخاضعة لرقابة الدولة التي ستنتقل عبر أراضيها. ووفقا لهذا القرار، تتولى وزارة الصناعة والتجارة (حاليا وزارة التنمية الاقتصادية) مسؤولية البت في طلبات استيراد الأسلحة النارية غير العسكرية والأسلحة وغيرها من المعدات العسكرية وأجزائها. ويلزم، لتصدير اليورانيوم، الحصول على تصريح من المكتب الحكومي للمراقبة المهنية. وتعود سلطة الموافقة على تصدير المواد الكيميائية السامة إلى وزارة البيئة؛

(ب) يدرج القرار رقم ٥ الصادر عن برلمان منغوليا (عام ١٩٩٨) الأسلحة والأسلحة النارية والمعدات العسكرية وأجزائها، ضمن قائمة السلع التي يتعين إخضاعها للحظر أو التقييد عند نقلها عبر حدود الدولة؛

(ج) بموجب المرسوم ٨٨ الصادر عن وزير الدفاع في منغوليا (عام ٢٠٠٤)، أنشئت فرقة عمل وطنية مشتركة بين الوزارات لرصد وفرض تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

وإضافة إلى القوانين التشريعية المذكورة في التعليق على الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، اعتمدت الأوامر الإدارية والأنظمة الأخرى التالية فيما يتعلق بالمواد الكيميائية السمية:

(أ) الأمر المتعلق بتصنيف الوطني للمواد الكيميائية السميّة (المعتمد بموجب الأمر الرسمي المشترك ٦٠/أ/٨٣ الصادر عن وزير الطبيعة والبيئة ووزير الصحة، المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨)؛

(ب) الإجراء اللازم للحصول على إذن لإنتاج المواد الكيميائية السميّة وتصديرها واستيرادها والاتجار بها واستخدامها (الأمر الرسمي المشترك ١٢٠/أ/٨٦ الصادر عن وزير الطبيعة والبيئة ووزير الزراعة، لعام ١٩٩٨)؛

(ج) الإجراء اللازم لتخزين المواد الكيميائية السميّة وحمايتها ونقلها والتخلص منها (المعتمد بموجب الأمر الرسمي ٨٤ الصادر عن وزير الطبيعة والبيئة، لعام ١٩٩٨)؛

(د) قائمة المواد الكيميائية السميّة المحظورة والمقيّدة (المعتمد بموجب الأمر الرسمي ٧٥ الصادر عن وزير الطبيعة والبيئة، المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٧)؛

(هـ) التدابير الرامية إلى ضمان السلامة الكيميائية في منغوليا (الأمر الرسمي ٢٩ الصادر عن حكومة منغوليا عام ٢٠٠٠).

ووفقا لهذه اللوائح، تتولى أي وكالة جمركية، أو أي دائرة معنية بمراقبة الصحة وتابعة للجمارك، مراقبة نقل المواد الكيميائية السميّة عبر حدود الدولة. ويجب على كل من يستخدم المواد الكيميائية السميّة والمتوسطة السميّة، من مواطنين وكيانات اقتصادية ومؤسسات، طلب الحصول على إذن بذلك، ويقوم محافظو الوحدات الإدارية بتسجيلهم. ويجب على كل من يستخدم المواد الكيميائية الشديدة السميّة، من مواطنين وكيانات اقتصادية ومؤسسات، طلب الحصول على تصريح بذلك، وتتولى وزارة الطبيعة والبيئة تسجيلهم.

وفي السنوات الأخيرة أولي اهتمام خاص لمسألة النفايات النووية. ووفقا للقانون المتعلق بوضع منغوليا كمنطقة خالية من السلاح النووي (المادة ٤-١-٤)، يحظر إلقاء المواد المشعة التي تعتبر في مستوى الأسلحة النووية أو النفايات النووية، أو التخلص منها، ونقل الأسلحة النووية أو أجزاء منها أو مكوناتها عبر أراضي منغوليا، وكذا أية نفايات نووية. وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أصدر رئيس منغوليا المرسوم رقم ١٨٤، من أجل تعزيز التقيد الصارم بأحكام هذا القانون وغيره من القوانين التشريعية المتعلقة بمسألة النفايات النووية.

وبالنسبة لبلد مثل منغوليا، يتسم باتساع رقعة أراضيه وطول حدوده وقلة عدد سكانه، أصبحت إدارة الحدود تشكل تحديا خطيرا في وقت يزداد فيه الانشغال بالجرائم عبر الوطنية، بما فيها الاتجار بالمواد ذات الصلة بالأسلحة النووية. وعلاوة على ذلك، تتأثر الجهود التي تبذلها منغوليا للتصدي لخطر تهريب المواد النووية جرّاء قلة الموظفين المدربين والمعدات اللازمة.

واستجابة للنداء الذي وجهته منغوليا للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، عرضت الولايات المتحدة الأمريكية تقديم المساعدة. وفي إطار مذكرة التفاهم التي وقّعت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، تقدم وزارة الطاقة في الولايات المتحدة المساعدة التقنية إلى منغوليا (بقيمة ١٠ ملايين دولار) في شكل معدات ومواد وتدريب، للكشف عن الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى ومنعه. وجرى حتى الآن تركيب أجهزة للكشف عن المواد المشعة (أكثر من ٨٠ جهازا) في ١٥ منفذا حدوديا رئيسيا، بما في ذلك مطار جنكيز خان الدولي. ونظمت دورات تدريبية لموظفي أمن الحدود في مجال الكشف عن المواد المستهدفة واستخدام المعدات.

ومن أجل تحسين التنسيق في جهود مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، استضافت حكومة منغوليا بنجاح حلقة عمل وعملية محاكاة تتعلقان بالمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، نظمتا بالتعاون مع الولايات المتحدة، في أولانباتار، في شباط/فبراير ٢٠١١.

وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وقعت منغوليا اتفاقا مع الولايات المتحدة يتعلق بالصعود إلى السفن في إطار المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، دخل حيز النفاذ في شباط/فبراير ٢٠٠٨. ووفقا لأحكام الاتفاق، إذا اشتبه في أن سفينة مسجلة في منغوليا تحمل بضائع ذات صلة بالانتشار، فيجوز لأي من البلدين أن يطلب تأكيد جنسية السفينة المعنية، وأن يأذن، حسب الاقتضاء، بصعود السفينة وتفريشها وضبط ما قد يكون عليها من بضائع تتعلق بالانتشار.

ومنغوليا ملتزمة بالمشاركة بصورة أكثر فاعلية في عملية المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. وفي الوقت الراهن، تقوم منغوليا، بفضل إجراءاتها الوطنية، بدراسة مسألة الانضمام إلى بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وهي تحرز تقدما في هذا الشأن. وسيتم أيضا اتخاذ خطوات ذات صلة من أجل الانضمام إلى اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، لعام ٢٠١٠.

وقد ارتأى الفريق الفرعي التابع للفريق العامل الذي أنشأته اللجنة البرلمانية الدائمة المعنية بشؤون الأمن والسياسة الخارجية، والمنشأ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ لرصد تنفيذ القانون المتعلق بوضع منغوليا كمنطقة خالية من السلاح النووي، وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أن من الأهمية بمكان أن تنظر منغوليا في الانضمام دون إبطاء إلى معاهدات دولية، من قبيل الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك، وأمان التصرف في النفايات المشعة، والتعديل المدخل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، واتفاقية الأمان النووي. وقرر الفريق الفرعي أيضا أن يوصي الحكومة ببدء التراسل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بتعديل البروتوكول الموحد المعدل للكميات الصغيرة. وتقرر إفادة البرلمان بلزوم مواصلة تحسين التدابير المتعلقة بالرقابة على الحدود والرقابة على الصادرات والواردات، وبإنفاذ القوانين.

#### الفقرة ٨

#### ٨ - يهيب بجميع الدول:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافها فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملا، وتعزيزها حسب الضرورة؛

تمثل منغوليا امتثالا تاما لما عليها من التزامات بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية التالية المتعلقة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وتدعو فعليا في المؤتمرات والاجتماعات الدولية إلى اعتمادها عالميا وتعزيز فعاليتها. وإضافة إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه، فإن منغوليا طرف في الصكوك الدولية التالية:

(أ) معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (عام ١٩٦٣)؛

- (ب) بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية (عام ١٩٦٨)؛
- (ج) معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (عام ١٩٧١)؛
- (د) اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية (عام ٢٠٠٠)؛
- (هـ) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (عام ٢٠٠٠)؛
- (و) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (عام ٢٠٠٤)؛
- (ز) الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (عام ٢٠٠٦).

وإلى جانب ذلك، يُرتأى أن من المهم أن تنظر منغوليا في الانضمام إلى معاهدات دولية، من قبيل الاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة، وتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، واتفاقية الأمان النووي.

وتستضيف منغوليا المحطات التالية التابعة لشبكة محطات نظام الرصد الدولي المنشأة بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: المحطة الأولية لرصد الزلازل PS25، ومحطة النويدات المشعة RN45، ومحطة الرصد بالموجات دون الصوتية IS34. وترد قائمة بهذه المحطات في التذييل الملحق بالاتفاق المبرم عام ٢٠٠٠ بين منغوليا واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بشأن تنفيذ الأنشطة، بما فيها الأنشطة اللاحقة لإصدار الشهادات، والمتعلقة بمنشآت الرصد الدولية للمعاهدة.

وتتعاون منغوليا بنشاط مع اللجنة التحضيرية، ومع بلدان أخرى، من أجل تقديم إسهامها المتواضع في مسار تسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. فقد قامت، في عام ٢٠١٠، بالاشتراك مع اللجنة التحضيرية بتنظيم حلقة عمل إقليمية في أولانباتار بشأن المعاهدة، وبشأن تعزيز بناء القدرات. وقد ساعدت حلقة العمل هذه في زيادة الوعي وتعزيز الانضمام إلى المعاهدة لدى بلدان منطقتنا.

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

يرجى الرجوع إلى التعليقات على الفقرتين ٢ و ٣ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) للاطلاع على التشريعات واللوائح ذات الصلة.

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

إن منغوليا عضو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ عام ١٩٧٣ وهي تؤيد أنشطة الوكالة في تعزيز نظام الأمان النووي في العالم، وتدافع عنها بقوة بواسطة اتفاقات الضمانات وبروتوكولاتها الإضافية. وقد دخل اتفاق الضمانات المبرم بين منغوليا والوكالة الدولية للطاقة الذرية حيز النفاذ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢. ووقعت منغوليا البروتوكول الإضافي للاتفاق في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وصادقت عليه في نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

وقد أنشئت فرقة عمل وطنية مشتركة بين الوزارات لرصد تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية والعمل على إنفاذها. والتشريعات والأنظمة المعتمدة في متابعة انضمام منغوليا إلى الاتفاقية مذكورة أعلاه. وقد نظم بنجاح اجتماع مائدة مستديرة، في أولانباتار، في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بشأن الممارسات الجيدة لتنفيذ التدابير الوقائية لاتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل، بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وكان الغرض الرئيسي من هذا الاجتماع التوعية بضرورة فرض رقابة على تجارة وتخزين واستخدام المتفجرات (من جانب الصناعات) وبعض السلائف الكيميائية مثل الأسمدة المصنعة من نترات الأمونيوم، المستخدمة في الزراعة، التي كثيرا ما يستخدمها الإرهابيون في الهجمات التي ينفذونها بأجهزة تفجير يدوية الصنع.

وهناك أيضاً حاجة إلى إنشاء وحدة وطنية (لجنة أو مركز تنسيق) لتنسيق تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية على الصعيدين المحلي والوطني، وتدريب الموظفين المشاركين في عملية التنفيذ. ومثلما ذكر أعلاه، يعتزم تنظيم حلقة عمل وطنية في ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. وسيتم في هذه الحلقة إثارة مسألة إنشاء وحدة وطنية ومناقشتها.

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين.

يُعلن عن جميع القوانين ذات الصلة في منشور معلومات عن الدولة الصادر عن البرلمان المنغولي.

الفقرة ٩

٩ - يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها.

ما فتئت منغوليا ملتزمة بالعمل من أجل القضاء على جميع أسلحة الدمار الشامل، وهي تواصل المشاركة في الجهود الدولية الرامية إلى معارضة ومكافحة انتشار هذه الأسلحة ووسائل إيصالها.

الفقرة ١٠

١٠ - يهيب [...] بجميع الدول أن تتخذ إجراءات تعاونية [...] لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة؛

تتعاون منغوليا تعاوناً وثيقاً مع جارتها الملاصقتين لها في مجال مراقبة الحدود والمراقبة الجمركية. ويحكم التعاون مع الصين الاتفاق المبرم بين حكومتي منغوليا والصين بشأن التعاون الجمركي والمساعدة المتبادلة المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. أما تعاون منغوليا مع الاتحاد الروسي في مجال مراقبة الحدود، فينظمه الاتفاق المبرم بين حكومتي منغوليا والاتحاد الروسي بشأن التعاون الجمركي المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. ويوفر كلا الاتفاقيين إطاراً للتعاون الشامل عبر الحدود.